

التعليق على كتاب الفرقان بين الحق والباطل 6341/8/51 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 62

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. فيه افكار فيها. افكارهم مذاهب الحادية خبيثة حتى العبادات عند يعني الفلاسفة يقولون هذه الشرائع - 00:00:00

يعني للتهذيب فاذا حصل التهذيب النفس ما هي طريقة عند ملاحدة الصوفية هكذا اذا حصل التهذيب وآآ وجمع القلب كما يعبرون يعني عن الصلاة هذه الشرائع شرعت لهذه لتعذيب النفس - 00:00:22

جمع القلب على الله هناك ملاعب خبيثة تتضمن يعني التوصل الى تغيير شرائع الاسلام احسن الله اليكم. تفضل. قال شيخ الاسلام رحمننا الله واياه ووالدينا وشيخنا والمسلمين. فصل هنا ثلاثة اشياء احدها الظن الراجح في نفس المستدل المجتهد. والثاني الدالة التي يسميها بعض - 00:00:47

المتكلمين امارات التي تعارضت بعض المتكلمين كان هذا القول يرجع الى قول من ينفي تأثير الاسباب حتى يدرجوا في ذلك الدالة. يعني انها ليست سببا يعني لحصول اه العلوم في النفوس او العلم في النفوس ليست سببا لكنها امارات - 00:01:23

يظهر ان هذه الجملة راجعة الى هذا المذهب اعني مذهب القائلين بعدم تأثير الاسباب في مسبباتها وانما هي امارات لذلك يسمون الدالة التي يعني هي سبب حصول العلم او الظن بحسب المراتب - 00:02:05

هي سبب لا لا ريب انها اسباب شرعية وكونية نسميها هؤلاء امارات نعم. احسن الله اليكم قال والثاني الدالة التي يسميها بعض المتكلمين امارات. التي تعارضت وعلم المستدل بان التي اوجبت ذلك الظن اقوى من غيرها. الثالث انه قد يكون في نفس الامر دليل اخر على القول الاخر - 00:02:30

لم يعلم به المستدل الثالث نعم ايش الثالث؟ انه قد يكون في نفس الامر دليل اخر على قول الاخر لم يعلم به المستدل. وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد. فان الرجل قد يسمع نسا عاما - 00:03:01

كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخفين وانه امر الا يخرج احد كن حتى يودع البيت او ان النبي صلى الله نهى عن قطع الخفين - 00:03:21

امر امر. امر الا يخرج احد. وانه امر الا يخرج من الجنة. قال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخفين. يعني المحرم الموضوع من اول قال فان الرجل قد يسمع نسا عاما كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع - 00:03:38

الخفين وانه امر الا يخرج احد حتى يودع البيت قال قال شيخ في في الحاشية قال واظنه عنه تصحيحا فيه حديث ابن عمر فيه ومن لم يجني عليه فليلبس الخفين وليقطعهما. انا الامرين في حديث ابن عباس - 00:04:12

قتلوا قتلوا ما بقى جينا اذا مريتوا بتعليق سم يا شيخ. قال واظنه تصحيحا لاني بحثت كثيرا عن نص عام. ينهى فيه النبي صلى الله عليه قال لو اظنه تصحيحا. ايه. لاني بحثت كثيرا عن نص عام. ايه. ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

عن قطع الخفين فلا قطعاً ما فيها حديث ينهى عن قطع الخفين. لا هو خلل في آآ تركيب ولا اصل حديث ابن عمر في الصحيحين وان يقطعهما اسفل من الكعبين - 00:05:14

طيب كمل كلام المحافظ. سم. قال بل الاحاديث ظاهرة بوجود بوجوب قطع الخفين للمحرم. وانما الذي يظهر لي والله اعلم من شيخ الاسلام لاثر ابن عمر. ابن عمر يقول ايش - [00:05:32](#)

نهى عن قطع الخفين. لا الحين جاء النسب هذا لابن عمر سم. قال واظنه تصحيحا. لا اجل من فوق من الاصل. اي نعم. طيب. قال فان الرجل قد يسمع نسا - [00:05:48](#)

نسا عاما كما سمع ابن عمر. نسا عاما ايش؟ كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخفين. هذا كلام لا لا اصل له - [00:06:05](#)

من عمر ولا غيره نعم شيخ الحاشية ولا؟ ايه كمل الحاشية فيها فائدة قال وانما قال بل الاحاديث ظاهرة بوجوب قطع الخفين للمحرم وانما الذي يظهر لي والله اعلم من ذكر شيخ الاسلام لاثر ابن عمر. انه اراد الرخصة للنساء دون الرجال بدليل قوله كما سيأتي قريب - [00:06:22](#)

في النص المحقق فكانوا يفتون بان الحائض عليها الوداع وعليها قطع الخفين. وهو مما كان يخفى على ابن عمر وكان يأمر بقطع الخفين للرجال والنساء. حتى اخبر برخصة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء. كما جاء في صحيح ابن خزيمة ان ابن عمر - [00:06:49](#)

قد كان صنع ذلك يعني قطع الخفين للنساء حتى حدثته اه صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء في الخفين. قال الشيخ الاعظمي اسناده حسن. وهذا الاثر اظنه اشكل كذلك على الشيخ - [00:07:09](#)

بالاشبال الزهيري حيث اعرض عن تخريجه مع انه خرج الحديث الذي قبله والذي بعده والله اعلم قال فان الرجل قد يسمع نسا عاما كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع - [00:07:29](#)

خفين وانه امر الا يخرج احد الا يخرج احد حتى يودع البيت. او ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم. فعملوا بهذا الراجح وهم يعلمون قطعا ان النهي - [00:07:49](#)

كاولي من الاستصحاب. لكن يجوز ان يكون مع الاستصحاب دليل خاص. ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم ان يعدلوا وعما علموه اذا لم الى ما لم يعلموه. فكانوا يفتون بان الحائض عليها الوداع وعليها قطع الخفين. وان - [00:08:09](#)

قليل الحرير وكثيره حرام. وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وكذلك في نفس الامر نصوص خاصة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:29](#)

رخص للحائض ان تنفر بلا وداع. وانها تلبس الخفين وغيرها. مما نهى عنه المحرم. ولكن تجتنب النقاب والقفازين وانه رخص في موضع اصبعين او ثلاثة واربعة من الحرير كما بين ذلك في الصحيح في رواية - [00:08:49](#)

في عمر ولم يعرف به ابنه عبد الله وكان له جبة مكفوفة بالحرير. فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص بخصوص الخاصة رجعوا وعلموا حينئذ انه كان في نفس الامر دليل اقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعلموا به - [00:09:09](#)

وهم في الحالين انما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يكونوا ممن لم يتبع الا الظن. فانهم اول من رجحوا العموم على استصحاب البراءة الاصلية. وهذا ترجيح بعلم. فان هذا راجح بلا ريب. والشرع طافح بهذا - [00:09:29](#)

فما اوجبه الله او حرمه في كتابه كالوضوء والصلاة والحج وغيرها هي نصوص عامة. ومما حرمه كالميتة والدم ولحم الخنزير حرمه بنصوص عامة وهي راجحة ومقدمة على البراءة الاصلية. النافية للوجوب والتحريم - [00:09:49](#)

فمن رجح ذلك فقد حكم بعلم. وحكم بارجح الدليلين المعلوم المعلوم الرجحان. ولم يكن ممن لم يتبع الا الظن. لكن لتجويزه ان يكون النص مخصوصا صار عنده ظن راجح. ولو علم انه لا تخصيص - [00:10:09](#)

هناك قطع بالعموم. وكذلك لو علم ارادة نوع قطع بانتفاء الخصوص. وهذا القول في سائر الادلة قبل ان يتمسك بنصوص وتكون منسوخة ولم يبلغه الناسخ. كالذين نهوا كالذين نهوا عن الانتباه في الاوعية - [00:10:29](#)

وعن زيارة القبور ولم يبلغهم النص الناسخ. خذوه. احسن الله اليكم كالذين نهوا عن الانتداء عن الانتباه في الاوعية وعن زيادة القبور

ولم يبلغهم النص الناسخ وكذلك الذين صلوا الى بيت المقدس قبل ان يبلغهم النسخ مثل من كان من المسلمين بالبوادي وبمكة

والحبشة وغير ذلك - [00:10:49](#)

وهؤلاء غير الذين كانوا بالمدينة. وصلى بعضهم صلاة الى القبلتين بعضها الى هذه القبلة. وبعضها الى هذه القبلة يا سيدي في النواحي وهم يصلون على القبلة الاولى مم. لما بلغهم النسخ هم في اثناء الصلاة فاستداروا في صلاتهم من جهة بيت المقدس الى جهة الكعبة من جهة الشام الى جهة اليمن - [00:11:16](#)

القاضي ابو بكر ونحوه من الذين ينفون ان يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد او دليل عليه ويقولون ما ثم الا الظن الذي في نفس المجتهد. والامارات لا ضابط لها وليست امانة. اقوى من اقوى من امانة فان - [00:11:49](#)

اقوى من امانة. وليست امانة اقوى من امانة. نعم فانهم اذا قالوا ذلك لزمهم ان يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئا. وعندهم ليس في الامر ليس في الامر خطأ واما السلف والائمة الاربعة والجمهور فيقولون بل الامارات بعضها اقوى من بعض في نفس الامر. وعلى الانسان - [00:12:09](#)

ان يجتهد ويطلب الاقوى. فاذا رأى دليلا اقوى من غيره ولم يرى ما يعارضه عمل به. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا كان في الباطن ما هو ارجح منه كان مخطئا معذورا. وله اجر على اجتهاده وعمله بما يبين له - [00:12:33](#)

وله اجر وله اجر على اجتهاده شوي اجتهداي وعمله وعمله بس. سم. ايش بعدها؟ بما بين له رجحانه اجتهداي وعملتي محشي بما بين او بما بان لهم بما بان له ربحان. نعم - [00:12:53](#)

بما بين في اي نعم ضم الباء وتشديد بما بان له من نعم. احسن الله اليكم. قال وله اجر على اجتهاده وعمله بما بان له رجحانه. وخطؤه مغفور له. وذلك - [00:13:27](#)

الباطن هو الحكم. لكن بشرط القدرة على معرفته. فمن عجز عن معرفتي لم يؤاخذ بتركه. فاذا اريد بالخطأ فليس المجتهد بمخطئ بمخطئ. بل كل مجتهد مصيب مطيع لله. فاعل ما امره الله به. واذا اريد - [00:13:48](#)

وبه عدم العلم بالحق في نفس الامر فالمصيب واحد وله اجران كما في المجتهدين في جهة الكعبة اذا صلوا الى جهات فالذي اصاب الكعبة واحد وله اجران لاجتهاده وعمله. كان اكمل وعمله كان اكمل كان - [00:14:08](#)

اكمل من غيره. والمؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف. ومن زاده الله علما وعملنا زاده اجرا بما زاده من العلم والعمل قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء. قال مالك عن زيد ابن - [00:14:28](#)

بالعلم. وكذلك قال في قصة يوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله. نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم. وقد تبين ان جميع المجتهدين انما قالوا بعلم. واتبعوا العلم. وان الفقه من - [00:14:48](#)

للعلوم وانهم ليسوا من الذين لا يتبعون الا الظن. لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر. اما بان بان سمع ما لم يسمع الآخر واما بان فهم ما لم يفهم الآخر. كما قال تعالى وداود وسليمان اذ يحكما - [00:15:08](#)

في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلمنا في حال اهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الاصول والفروع. ولم يفرق احد من السلف والائمة بين اصول وفروع بل جعل - [00:15:28](#)

قسمين اصولا وفروعا لم يكن معروفا بين الصحابة والتابعين. ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين. ان شهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق ياثم لا في الاصول ولا في الفروع. ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة - [00:15:48](#)

قال ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ المجتهد الذي استفرغ في طلب الحق. اه. ياثم. نعم. ياثم. لا في الاصول ولا في الفروع ان المنتدى الذي استفرغ - [00:16:08](#)

استفرغ وسعه في طلب الحق. في طلب الحق. لم يقل احد من السلف انه ياثم مطلقا لم يقولوا انه يأذن سواء في الاصول او الفروع سواء في في المسائل العقدية - [00:16:41](#)

اول مسائل عملية مصطلح المتأخرين الذي يقول الشيخ عن المعتزلة يجعل مسائل الاعتقاد كلها اصول ومسائل الاعمال فروع بين ان

هذا تقسيم غير صحيح من جهة ان التقسيم جعل المسائل العقدية كلها اصول - 00:17:02

والمسائل العملية فروع هذا غلط بالاعتقادات والاعمال كل منهما فيه اصول وفيه فروع المسائل العقدية لها اصول وفروع مسائل

العملية الصلاة الصلوات الخمسة اصل ركن من اركان الاسلام يا عامر - 00:17:33

لكن مسائل جزئية مش حكم الاستفتاح الافتتاح ملتحق. اه من اصوله للفروع حكم التسبيح الرخوة والسجود سواء واجب او

مستحب اصول ما يقال هل من اصول الدين وفي المسائل العقدية ايضا فيه مسائل - 00:17:58

يعني ايه تشتبه وتخفى اصول الدين الاعتقادية الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم ثم ما نسميه فروع منه ما هو يعني يظهر ذلك

يعني في الجهل والعلم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين الى اخره - 00:18:30

يجعلون كثيرا من تفاصيلها هذه الاصول احسن الله اليكم. قال ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وادخله في اصول الفقه من

نقل ذلك عنهم. وحكوا عن عبيد الله بن - 00:19:03

حسن العنبري انه قال كل مجتهد مصيب ومراده انه لا ياثم. وهذا قول عامة الائمة كابي حنيفة والشافعي وغيرهما. ولهذا يقبلون

شهادة اهل الاهواء ويصلون خلفهم. ومن ردها كما لك واحمد فليس ذلك مستلزما لاثمهما. لكن المقصود انكار - 00:19:20

المنكر وهجر من اظهر البدعة ومن ردها. ومن ردها كمالك واحمد فليس ذلك مستلزما لاثمهما لكن المقصود انكار المنكر وهجر من

اظهر البدعة. فاذا هجر ولم يصلى خلفه ولم تقبل شهادته - 00:19:40

كان ذلك منعا له من اظهار البدعة. ولهذا فرق احمد وغيره الهجر من اغراض الهجر الزجر. نعم. احسن الله اليكم ولهذا فرق احمد

وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره. وكذلك قال الخرقى ومن صلى خلف - 00:20:00

يجهر ببدعة او يسكر اعاد. وبسط هذا له موضع اخر. والذين فرقوا بين الاصول والفروع لم يذكروا ضابطا بين النوعين بل تارة سم يا

شيخ. نعم. محمد هلا هلا على خلاف هذا اختيار شيخ الاسلام يقول كذا. قال لحديث ابن عباس - 00:20:20

الصلاة خلف المبتدأ المبتدع الا ان لا تجد غيره ما في احد اكثر من مسألة اهل العلم في الجمع والاعياد التي في الغالب انه ما تيسر الا

اذا كان الجمعة وصلاة الجمعة الا بعد تصلي معه. كما كان خلف - 00:21:02

الامراء وخلف الائمة مكتوب من البدع خلف غيره نعم ننظر لخلق القرآن ونفي الرؤيا نتكلم حتى عن الشيخ لكن لو كنت مبتلى

وانت مقيم في تلك البلد انت مقيم نتكلم عن اهل تلك البلد. يعني انك انت مسافر رايح لا - 00:21:47

ناس هذا بلدهم وهذا ما عندهم غيره ليس لهم اسوة بالصحابة الامام احمد في ايام الفتن بينها الناس عن ان يصلوا خلف ائمتهم نعم -

00:22:36